الأحكام الشرعية المتعلقة باستيراد السيارات الأمريكية والكندية (المتضررة)

Sharia Rulings Related to the Import of Damaged American and Canadian Vehicles

م.د. عمار عبد محمد سالم

Dr. Ammar Abd Mohammed Salem

جامعة سامراء –كلية التربية

University of Samarra – College of Education

E-mail: ammar.abd.m@uosamarra.edu

ORCID: 0009-0007-4066-0854

الكلمات المفتاحية: السيارات، الاستيراد، التصدير، مزاد، زبون

Keywords: Vehicles, Import, Export, Auction, Customer

الملخص

تناولت في البحث عدة أمور تحيط بهذا العقد الذي يعد من العقود المعاصـــرة، وهذه الأمور فيما يتعلق بالجانب الشـــرعي الذي يتخلل هذا العقد من بدايته حتى النهاية، حيث يمر هذا العقد بعدة إشكالات شرعية يجهلها أغلب من يعملون في هذا المجال، فقام الباحث بتسليط الضوء على المشكلات التي تتخلل العقد بدءا من دخول المزاد وحتى وصول السيارة إلى الزبون

من هذه الإشـكالات وهي الأولى حكم التعامل مع الاجانب وبيان اقوال الفقهاء في هذا الصـدد حيث هناك اجماع على حلية التعامل مع الاجنبي الا في حالة بيع الاســلحة لهم اثناء حروبهم على المســلمين، كذلك تناول الباحث الطريقة التي يتم بها العقد والتي تكون عن طريق المزايدة، وقد بينت الخلاف بين اقوال الفقهاء والراجح جواز الشـراء عن طريق المزاد, كذلك بينت مسـألة الرد بخيار العيب وامكانية حصـولها في هذا العقد وقد شـكلت هذه الفقرة اشـكالية وتم حلها على ان يكون الشـراء بالتنازل عن خيار العيب, وبينت كذلك الفرق بين البيوع العادية وبين هذا العقد، وبين هذا العقد وعقد الســلم بالتفصيل لكي اصل إلى نتيجة مهمة تصب في مصلحة العقد، وقد توصلت إلى نتيجة مهمة في مدى جواز هذا العقد، والنتيجة التي توصـــل اليها الباحث هي: إن هذا العقد صـــحيح لكن ليس على اتفاق المذاهب، اذ انه اقرب ما يكون عقد سلم ولكن بلفظ البيع ، والتنازل عن الرد بخيار العيب من المشتري، ويتم هذا العقد عن طريق المزايدة التالي ذكرها وتفاصيلها

Abstract

In this research, I addressed several aspects surrounding this contract, which is considered one of the contemporary contracts. These aspects are related to the Sharia (Islamic legal) perspective that encompasses this contract from beginning to end. The contract goes through several Sharia-related issues that are unknown to most of those working in this field. Therefore, the researcher shed light on the problems that arise throughout the contract, starting from entering the auction until the car reaches the customer, Among these issues—the first of which is the ruling on dealing with foreigners—the researcher clarified the opinions of the jurists on this matter, where there is consensus on the permissibility of dealing with foreigners, except in the case of selling weapons to them during their wars against Muslims. The researcher also addressed the method by which the contract is conducted, which is through bidding. The difference between the opinions of the jurists on this issue was explained, and the preferred opinion is that purchasing through auction is permissible, Additionally, the matter of returning the item under the option of defect (Khiyar al-‘Ayb) was discussed, and its applicability in this contract was examined. This point was problematic but was resolved by stipulating that the purchase includes a waiver of the option of defect by the buyer. The researcher also clarified the difference between regular sales and this type of contract, as well as the difference between this contract and a *salam* (forward sale) contract, in detail, to reach a significant conclusion in favor of the contract, The conclusion reached by the researcher is: this contract is valid, although not agreed upon by all Islamic schools of thought. It is closest in form to a *salam* contract but uses the language of a sale, with the buyer waiving the right to return the item due to defects. This contract is conducted through the type of auction described in detail.

المقدمة

الحمد لله الذي احل لنا البيع وحرم علينا الربا، ونهانا عن البيوع المحرمة ومثلما البيوع الجائزة كثير كذلك للبيوع المحرمة صور كثيرة، وهناك عقود كثيرة استحدثت لم تكن موجودة سابقا وهي كثيرة جدا منها ما تم توجيهها فقهيا ومنها باقية على حالها يجهل حكمها الشـــرعي وتكيفها الفقهي الكثير ممن يمارسونها، وفي بحثنا هذا ارتئينا ان نسلط الضوء على احد هذه العقود التي انتشرت في الآونة الأخيرة واصبح لها صدى واسع لكثرة من مارسوا هذه التجارة، مع جهل الكثير منهم بأحكامها الفقهية من حيث الحل او الحرمة، لذلك ولأهمية هذا العقد ، ومن باب التفقه في أمور الدين ولكي يتحلى الناس بالعلم في هذه المســألة وشــبيهاتها قرر الباحث الخوض في هذا المسألة وبيان كل ما يعتريه من احكام.

هذا البحث يدور على ما يسمى بالمزادات الأمريكية وغيرها لشراء السيارات الذي انتشر في الدول الاسلامية واصبح له صدى كبير وعلى نطاق واسع، حيث ان هذا العقد تعقبه الكثير من الأحكام الفقهية بدءاً من دخول المزاد وانتهاءً بوصول السيارة إلى الزبون.

وهذه الخطوات سيبينها الباحث مع احكامها ان شاء الله تعالى:

يمر مزاد السيارات الأمريكية بعدة خطوات سنبينها بالتسلسل ان شاء الله تعالى:

هذه السـيارات في الغالب تدخل ارضـية المزاد عن طريق شـركات التأمين، وذلك عندما تصـاب السـيارة بحادث معين ويطلب الزبون من الشـركة ان تغير السـيارة او تصـلحها له تقوم شـركة التأمين بتعويض صـاحبها بناءً على العقود التي بينهم، ومن بعد ذلك تقوم شـركة التأمين بعرض السيارة في احد المزادات المعتمدة التي تروج لها وتبيعها.

وبحثنا او بالأحرى مشــكلتنا تبدأ من عرض الســيارة في المزاد إلى حين وصــولها إلى المكان الذي يريده الزبون، وبين هذا وذاك تمر السيارة بعدة مراحل سنبينها ان شاء الله تعالى.

في البداية يتم تحويل السيارة من شركة التامين إلى ارض المزاد وهي شركة اخرى تقوم بتسويق السيارة الكترونيا عن طريق تطبيقاتهم المعروفة حسب اسم المزاد مثل كوبارت وغيرها ، حيث تقوم هذه الشـركة بعدة أمور تخص السـيارة المعروضـة مقابل اجر معين بنسـبة مئوية من القيمة الكلية للسيارة، ومن هذه الأمور:

الامر الأول: عرض السيارة عن طريق صور لكافة اجزاء السيارة السليم والمتضرر منها، كذلك صور لداخل السيارة مع وضع تقرير مفصل عن فئة السيارة ومواصفاتها، مع فيديو للسيارة في بعض الاحيان وذكر ما اذا كانت الســيارة تعمل او لا من غير ذكر ســبب عدم اشــتغالها، كذلك يتم ارفاق تقرير كامل ما اذا كانت السيارة قد اصيبت بحادث سابق بناءً على طلب الزبون قبل دخولها المزاد وذلك اذا كان التصليح عن طريق شركة التأمين، اما اذا تم تصليحها من غير

الشركة فلا يكون هناك تقرير للحادث السابق. بل يكون هناك فحص آخر مدفوع الثمن من قبل شركة او اشخاص يسمى كارفاكس، وهذا الفحص يكون في الغالب سطحي، اي لا يبين الاضرار الداخلية للسيارة.

الأمر الثاني: تضع موعداً محدداً للمزاد لكي يتسنى لمن يروم الدخول في المزاد التأكد من الصور ومدى سلامة السيارة وحجم الضرر وكلفة تصليحه لكي تحصل له الفائدة المرجوة، ويصل إلى نتيجة نهائية قبل دخول المزاد.

بعدها يفتح المزاد في الوقت المحدد ويبدا الناس بالمزايدة من عدة دول، وفي النهاية يرسو على صاحب اعلى عرض، وهنا انتهت اول مرحلة.

المرحلة الثانية: وهي دفع مبلغ السيارة مع اجرة مكتب المزاد مع ارضية المزاد، وتبقى اجرة النقل إلى حين وصول السيارة، وفي الغالب يدفع ثمن السيارة إلى صاحب المكتب الذي تتم فيه المزايدة لأنه معتمد عند شركات المزادات وذلك مقابل تأمينات يدفعها وعادة تغطي ثمن السيارات التي يتم شراؤها في ذلك الحين، حيث انه في حال تخلف عن دفع ثمن السيارة يدفع غرامة معلومة عندهم لأن المشتري الرسمي يعتبر صاحب المكتب وليس المشتري الحقيقي، وتعاد السيارة إلى المزاد بعدها.

بعد ذلك يتم شحن السيارة عن طريق شركات معروفة يخولها صاحب السيارة او صاحب المكتب نيابة عن مشتري السيارة، حيث يقبض الناقل السيارة وينقلها إلى العراق مقابل مبلغ متفق عليه. والناقل يعتبر ضامن منذ استلام السيارة إلى حين تسليمها إلى المشتري او من ينوب عنه. هذا هو العقد المراد دراسته ومن الله التوفيق

هناك استفهامات ومشاكل يريد الباحث حلها بإذن الله تعالى:

١- ما حكم شراء هذه السيارات اذا كانت المصارف قد باعتها عن طريق قروض ربوية؟

٢- ما حكم دفع الغرامة في حال انسحب المشتري او لم يدفع ثمن السيارة؟

٣- ما هو التوجيه الفقهي لهذا البيع ؟ هل يعتبر مشاهدة الصور بمثابة مشاهدة بالعين المجردة وعليه يكون البيع هو بيع عين مشاهدة وهو بيع صحيح ؟ مع انه هناك غرر كبير قد يحصل في الكثير من السيارات ؟ وقد يكون الضرر اقل من المتصور لان مشاهدة الصور لا يمكن ان تغطي جميع اجزاء السيارة خصوصا المخفي منها. كذلك هو بيع خالي من الخيارات المجلس والشرط والعيب.

مع الاخذ بعين الاعتبار ان المشتري لديه تصور ان الضرر قد يكون اكثر من المتوقع وفي حساباته انه قد يقل الربح ونسبة الخسارة قليلة مع احتمالية حدوثها.

٤- هل يعتبر بيع سـلم مع موافقته للسـلم من جهة تسـليم رأس المال في مجلس العقد وتأخير المعقود عليه إلى أجل، ومخالفته للسلم من حيث انه تم مشاهدته في الصور كذلك لا يمكن رده بخيار العيب.

٥- هل يعتبر بيع مزايدة مع انه يتفق مع بيع المزايدة من حيث الزيادة في السـعر ويختلف فيما اذا كانت المشاهدة معتبرة ام لا.

٦- ما حكم بيع السـيارة قبل اسـتلامها من قبل المشـتري، او ممن يشـتريها منه، حيث انها في كثير من الاحيان يتم بيعها لعدة اطراف وعلى نفس الصور من غير خيار العيب والرؤية.

خطة البحث:

نبذة مختصرة عن التجارة الالكترونية

المبحث الأول: ما حكم التعامل مع الكفار الذين تكون أغلب عقودهم هي عقود ربوية مع الترجيح:

المطلب الأول: ما حكم التعامل مع الكفار مع الترجيح:

تمهيد:

مما لا يخفى على القارئ الكريم ان مجتمعاتنا العربية والاسـلامية في الشـرق الاوسـط اصبحت تعتمد في تجارتها بنسبة كبيرة على الدول الاجنبية حيث اصبح التعامل معها في بعض الاشياء يصل إلى الضرورة، ويصعب الاستغناء عنها في وقتنا الحالي ان لم يكن مستحيل ومثلما نعرف ويعرف الكثير ان هذه الدول أغلب اسـتثماراتها واسـهمها تبنى على التعامل الربوي، ففي مثل هذه الحالة نحتاج إلى تبيان حكم التعامل معهم من حيث الشراء منهم، وهنا سنبين حكم ذلك ان شاء الله تعالى.

المطلب الأول: حكم التعامل مع الكفار

اولاً: الكراهة: يكره أن يشارك المسلم الكافر، لما روى أبو جمرة عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: لا تشـاركن يهوديا ولا نصـرانيا ولا مجوسـيا، قلت: لم؟ قال لانهم يربون، والربا لا يحل (الشَّرْحُ) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه (النووي، د.ت، ١٤/٦٤)

ثانياً: التفصيل: وقال الحسن رضى الله عنه " ان كان المسلم هو المتصرف لم يكره، وان كان الكافر هو المتصـرف أو هما كره دليلنا ما رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال " أكره أن يشـارك المسـلم اليهودي والنصـراني، ولا مخالف له، ولأنهم لا يمتنعون من الربا ومن بيع الخمر، ولا يؤمن أن يكون ماله الذى عقد عليه الشركة من ذلك فكره،

ثالثاً: الصـحة: فإن عقد الشـركة معه صـح، لان الظاهر مما في أيديهم أنه ملكهم، وقد اقترض النبي صـلى الله عليه وسـلم من يهودي شـعيرا ورهنه درعه، وقال أحمد يشـارك اليهودي

والنصـراني، ولكن لا يخلوان به، ويخلو به المسـلم، وحديث الاثرم فيه إرسـال، وخبر ابن عباس موقوف عليه (النووي، د.ت، ٦٤/١٤)

لذلك اسلام البائع والمشترى ليس بشرط في صحة المطلق البيع والشراء لكن لو اشترى الكافر عبدا مسـلما ففي صـحته قولان (أصـحهما) وبه قال أحمد وهو نصـه في الاملاء أنه لا يصح لان الرق ذل فلا يصح اثباته للكافر على المسلم كما لا ينكح الكافر المسلمة (والثاني) وبه قال أبو حنيفة أنه يصـــح لأنه طريق من طرق الملك فيملك به الكافر على المســـلم كالإرث، والقولان جاريان (النووي، د.ت، ٦٤/١٤)

الترجيح

ومما تقدم من الادلة الواضـحة المقاصـد انه لا يشـترط لصـحة البيع اسـلام المتعاقدين؛ فيصـح البيع والشراء من غير المسلم سواء كان ذميا ام حربيا او مستأمنا، واقوى الادلة التي تم عرضها تشير إلى الكراهة .

لكن منع بعض الفقهاء مبايعته لبعض العوارض لا لكونه غير اهلٍ للتعاقد. وان هذه العوارض اما لكون العقد يؤدي إلى اذلال مسلم او اهانة مقدسات اسلامية او اعانة محارب على محاربته للمسلمين، او معارضة المصالح السياسية للإسلام والامة المسلمة. (الرافعي، د.ت، ١٠٨/٨)

المبحث الأول: المطلب الثاني: ما حكم دفع الغرامة في حال تخلف المشـــتري عن دفع المبلغ (بيع وشرط) مع الترجيح

تمهيد:

هذه المسألة هي من المسائل الشائعة في الفقه الاسلامي وتسمى (بيع وشرط) لها صور اخرى مثل اشتراط اي شرط في العقد وهو خارج عن ماهيته سنبينها مع ذكر الحكم ان شاء الله تعالى.

لعلماء الفقه آراء مختلفة في هذا الموضوع سنبينها ان شاء الله تعالى

اولاً: اما المذهب الحنفي فقد قال اصحابه والصحيح قولنا؛ لما روى أبو حنيفة عن عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جده أن رسـول الله – صـلى الله عليه وسـلم – «نهى عن بيع وشـرط» والنهي يقتضـي فساد المنهي فيدل على فساد كل بيع وشرط إلا ما خص عن عموم النص؛ ولأن هذه الشروط بعضـها فيه منفعة زائدة ترجع إلى العاقدين، أو إلى غيرهما، وزيادة منفعة مشروطة في عقد البيع تكون ربا والربا حرام، والبيع الذي فيه ربا فاسد وبعضـها فيه غرر «، ونهى رسول الله – صـلى الله عليه وسـلم –عنه (الكاسـاني، ١٩٨٦م، ١٧٥/٥) ومن باع عبدا على أن يعتقه المشـتري أو يدبره أو يكاتبه أو أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد"؛ لأن هذا بيع وشرط وقد نهى

النبي صـلى الله عليه وسلم عنه. ثم جملة المذهب فيه أن يقال: كل شرط يقتضـيه العقد كشـرط الملك للمشـتري لا يفسد العقد لثبوته بدون الشـرط، وكل شـرط لا يقتضـيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق يفسده كشرط ألا يبيع المشتري العبد المبيع؛ لأن فيه زيادة عارية عن العوض فيؤدي إلى الربا، أو؛ لأنه يقع بسـببه المنازعة فيعرى العقد عن مقصـــودة إلا أن يكون متعارفا؛ لأن العرف قاض على القياس، ولو كان لا يقتضـــيه العقد ولا منفعة فيه لأحد لا يفسده وهو الظاهر من المذهب (المرغيناني، د.ت، ٣/٤٨-٤٩)

ثانياً: ذهب الامام مالك إلى انه عليه الصـلاة والسـلام – نهى عن بيع وشـرط» ، وحمل أهل المذهب النهي على شرط يناقض المقصود أو يخل بالثمن ومعنى إخلاله بالثمن أنه يقتضـي إما كثرته إن كان الشـرط من المشـتري، أو نقضـه إن كان الشـرط من البائع. وأما اجتماع البيع والســلف من غير شــرط فلا يمتنع على المعتمد ولو اتهما عليه، خلافا لما جرى عليه خليل في بيوع الآجال. (النفراوي، ١٩٩٥م، ٢/٨٩) وفي المذهب تفصيل فإن كان الشرط يقتضـي التحجير على المشـتري بطل الشـرط والبيع إلا أن يسـقط عن المشـتري شـرطه فيجوز البيع وذلك مثل أن يشـترط عليه أن لا يبيع ولا يهب أو يشـترط في الأمة أن يتخذها أم ولد أو أن لا يسـافر بها فإن اشترط منفعة لنفسه كركوب الدابة أو سكنى الدار مدة معلومة جاز البيع والشرط وإن شرط ما لا يجوز إلا أنه خفيف جاز البيع وبطل الشرط مثل أن يشترط أن لم يأمنه بالثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فإن قال البائع متى جئتك بالثمن رددت إلي المبيع لم يجز واختلف في من شـرط على المشــتري أن لا يبيع حتى ينصــف من الثمن ومن هذا النوع البيع باشــتراط الســلف من أحد المتابعين وهو لا يجوز بإجماع إذا عزم مشــترطة عليه فإن أســقطه جاز البيع خلافا لهم. (ابن جزي، د.ت، ١/١٧١-١٧٢)

ثالثاً: ذهب الامام الشــافعي إلى حرمة هذا النوع من العقود حيث قال رحمه الله تعالى: " أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سـلمة عن أبي هريرة أن رسـول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيعتين في بيعة (قال الشافعي) وهما وجهان أحدهما أن يقول قد بعتك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين إلى سـنة قد وجب لك بأيهما شـئت أنا وشـئت أنت فهذا بيع الثمن فهو مجهول. والثاني أن يقول قد بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف فإذا وجب لك عبدي وجبت لي دارك لأن ما نقص من كل واحد منهما مما باع ازداده فيما اشــترى فالبيع في ذلك مفســوخ " وفي رواية اخرى البيع صــحيح والشــرط لاغ. (البغدادي، ١٩٩٩م، ١/٩٩)

والجزء الثاني من الحديث هو محل بحثنا وهو بيع وشـرط نهى عنه صـلى الله عليه وسـلم وهذا النهي يقتضــي فســاد المنهي عنه ولأن هذه الشــروط لا تخلو أن تكون على البائع أو على

المشـــتري. فإن كانت على البائع فقد منعته من اســـتقرار ملكه على الثمن وأدت إلى جهالة فيه، وإن كانت على المشـتري فقد منعته من تمام ملكه للمبيع وأضـعفت تصـرفه فيه فبطل العقد بكل واحد منها. (البغدادي، ١٩٩٩م، ٣١٣/٥)

رابعاً: ذهب الامام احمد رحمه الله إلى أنه متى شرط في العقد شرطين، بطل، سواء كانا صـــحيحين، أو فاســدين، لمصــلحة العقد، أو لغير مصــلحته. أخذا من ظاهر الحديث، وعملا بعمومه. «أن النبي – صـــلى الله عليه وســـلم – نهى عن بيع وشـــرط» . (ابن قدامة١٩٦٨م، ٧٣/٤) كذلك قال إنما نهى عن شرطين في بيع وهو يدل بمفهومه على جواز الشرط الواحد ولابد من العلم بالمنفعة لهما ليصـح اشتراطها. (المقدسي، د.ت، ٥١/٤) واختلف في تفسير الشرطين المنهي عنهما، فروي عن أحمد؛ أنهما شرطان صحيحان، ليسا من مصلحة العقد.

فحكى ابن المنذر عنه، وعن إســحاق فيمن اشــترى ثوبا، واشــترط على البائع خياطته وقصارته، أو طعاما، واشترط طحنه وحمله: إن اشترط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز، وإن اشترط شـرطين، فالبيع باطل. واضـاف المؤلف عن الامام رحمه الله ان الصـحيح لا يؤثر في البيع وإن كثر، والفاسد يؤثر فيه وإن اتحد (ابن قدامة١٩٦٨م، ١٦٩/٤-١٧٠)

الترجيح:

بعد كل ما تم عرضه من اراء وادلة الفقهاء حول مشروعية مسألة بيع وشرط والتي توجد في صلب موضعنا ومن اساسياته تبين للباحث ان اشتراط دفع الغرامة في حال تم ارجاع المبيع او تأخر دفع مبلغ السـيارة أن هذا العقد اشـتمل على شـرط من شـأنه ان يبطل العقد على رأي المذاهب الاربعة، لأن حتى الذين اجازوا دخول شـــرط في العقد اجمعوا على ان اي شـــرط من شـأنه الأضـرار بالعقد او بأحد العاقدين فهو باطل وداخل في نهي النبي صـلى الله عليه وسـلم الذي ورد في الحديث انه(نهى عن بيع وشرط)

إلا ان هناك من الفقهاء المتأخرين من قال بجواز شـــرط الغرامة لأنها في وقتنا الحالي اصـبحت من متطلبات العقود والتي لا تقوم إلا من خلالها حيث فصـل في المسـألة كلام طويل قال فيه: والمعمول به في المناقصـــات عموماً، وفي المزايدات في بعض الأحوال، أن الجهة الإدارية التي تريد أن تُجري المناقصـة تُسـجل تفاصـيل العقد ومواصـفاته في دفتر، وهذا الدفتر يُعطى للمشاركين بعوض مالي.

فالسـؤال الفقهي: هل يجوز للجهة الإدارية أخذُ عِوَض مقابل دفتر الشـروط ؟ فإذا نظرنا إلى أن هذا الدفتر إنما يرجع نفعه إلى الجهة الإدارية، حيث إنها هي التي تريد أن تُجري المناقصـة لصـالحها، لم يكن هناك مبرّر لها في أخذ عوض مقابل هذا الدفتر ولكن هناك ناحية أخرى لا يمكن غض النظر عنها، وهي: أن إعداد دفتر الشـروط ربما يحتاج إلى دراسـات فنية،

ورســـم خرائط دقيقة، مما يتطلب جهداً ومالاً، ومن ناحية أخرى: إنّ هذا الدفتر يخفف مؤونة المقاولين أو التجار؛ لأنه لولا هذا الدفتر لاحتاج كل عارض إلى أن يجري هذه الدراســات الفنّيّة بنفسه، ويتكبّد في ذلك جهداً، ويبذل لأجله مالاً، ومن هذه الجهة يبدو أن الجهة الإدارية تستحق أن تطالب عوضاً مقابل هذا الدفتر.

والذي يظهر لهذا الضعيف ـــ عفا الله عنه أنه لو كان دفتر الشروط لا يتضمن دراساتٍ فنّيّةً ، وكان مشـتملاً على مجرد شـرط العقد، فلا يجوز للجهة الإدارية أن تتقاضـى عليه ثمناً؛ لأنه بمنزلة شـــروط العقد من أحد العاقدين، ولا يجوز أخذ العوض على ذلك. أما إذا كان هذا الدفتر مشتملاً على دراساتٍ فنّيّة يحتاج إليها المشاركون في المناقصة لإعداد عروضهم، فيجوز للجهة الإدارية أن تأخذ على دفعه عوضـــاً يغطي تكاليف الجهة الإدارية في إعداده. **(البغدادي، ١٩٩٩م، ٩٩/١)**

وهذا قريب ممّا صدر به قرار من مجمع الفقه الإسلامي في موضوع بيع المزايدة، ونصه ما يلي:

لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول – قيمة دفتر الشروط – بما لا يزيد عن القيمة الفعليّة لكونه ثمناً له) **(النفراوي، ١٩٩٥م، ٨٩/٢)**.

واضاف تقي الدين العثماني، حتى لو أخذنا بقول المالكية الذين يرون التقدم بالعرض في المزايدة ملزماً على الموجب العارض، ولا يعترفون بحقه في الرجوع، فإن غاية هذا الإلزام أن يُجبر على العقد قضـاء، أو يُحمل الضـرر المالي الذي تضـررت به الجهة صـاحبة المناقصـة فعلاً، وإلا صارت هذه المصادرةُ عُقوبة مالية، لا يجوز لأحد أن ينفذها إلا القاضي على قول من يجوز الغرامة المالية كعقوبة مشـــروعة، وخاصـــة في حين أن المالكية إنما ألزموا الإيجاب على العارض في المزاد العلني، الذي يرسو فيه العطاء في مجلس المزاد. (**المقدسي، د.ت، ٥١/٤**)

والذي يراه الباحث ان في وقتنا الحالي اخذ الغرامة مقابل ترك العقد وفي بعض العقود مستحقة (ومنها عقدنا الذي نقوم بدراسته) من قبل الشركة التي تقوم بعملية البيع من عدة وجوه نبينها ان شاء الله تعالى

١- عندما تقوم الشـركة بعرض السـيارة مع كافة تفاصـيلها من صـور وترويج فإن هذه العملية تتطلب جهد في النشـــر وموظف خاص يقوم بهذا الترويج والاكيد ان هذا الموظف يعمل مقابل اجر معين وهي اشبه بدفتر الشروط الذي اشار اليه ٠تقي الدين العثماني)

٢- عملية النشر تكون عن طريق الانترنت وهذا الانترنت مقابله مبالغ مالية تصرف من الشركة صاحبة العرض.

٣- في حال تمت المزايدة وانتهى العقد بالشراء لصاحب اعلى عطاء فإن عملية الترويج تنتهي وينتهي معها كافة التكاليف التي تقع على عاتق الشركة، لكن في حال تخلف المشتري عن دفع المبلغ اي فسخ العقد سيترتب على الشركة المروجة اعادة الكرة مرة اخرى في وقت اخر وفق مواعيد جديدة، وهذه العملية تتطلب جهد جديد نفس الذي تم ذكرناه سابقا، بما يتخلله من صرف اموال في سبيل اعادة الكرة.

هذا ما توصل اليه الباحث في هذه المسألة، اللهم ان صواب فمنك التوفيق والسداد وان كان خطأ فمن نفسي والشيطان واسألك ان تتجاوز عني.

المبحث الثاني: ماهية هذا العقد ووجه التشابه والاختلاف بينه وبين بعض العقود، والتوجيه الفقهي له:

المطلب الأول: اوجه الشبه والاختلاف بينه وبين بيع العين المشاهدة مع الترجيح

تمهيد:

عند دراسة البيوع اول ما يتطرق اليه العلماء هو تقسيم البيع إلى قسمين الأول هو بيع العين المشاهدة وهو بيع جائز، والثاني هو بيع العين الغائبة وهو يقسم إلى قسمين ما كان موصوف في الذمة فهو بيع جائز بشروطه، وما لم يكن موصوف في الذمة فهو بيع عين غائبة وهو غير جائز لما يحمله هذا العقد من جهالة في المبيع وغرر.

لهذا اراد الباحث بيان ماهية هذا العقد ما اذا كان يعتبر مشاهد ام غائب مع بيان حكم التعامل به.

اولاً: وجه الشبه بينه وبين بيع العين المشاهدة:

١- وجه الشبه: في هذا العقد وكما بينا في المقدمة هناك تشابه نوعاً ما بينه وبين العين المشاهدة من خلال الصور ومقطع الفيديو اللذان يبينان تفاصيل السيارة من حيث اللون والمواصفات وحجم الضرر في السيارة مع انه قد تكون هناك اضرار لا ترى من خلال الصور، بل قد لا تعرف، حتى لو كانت السيارة منظورة بشكل حقيقي،

٢- وجه الاختلاف: هناك اختلاف كبير بين هذا العقد وبين العين المشاهدة وهذا الاختلاف مما يؤثر في العقد ويؤدي إلى النزاع، من هذا الاختلاف؛ عدم وجود رؤيا حقيقية للمبيع، والتي قد يترتب على عدمها غرر وضرر فاحش يقع على عاتق المشتري، وهذا الذي جاء التحريم من اجله حيث قال صلى الله عليه وسلم(لا ضرر ولا ضرار) خلو العقد من خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب، مما قد يؤدي إلى خسارة وضياع المال من المشتري.

٣- عدم وجود المبيع عند العقد مما يجعل المشتري غير قادر على الاستلام في مجلس العقد.

ثالثا: الخلاصة:

مما تقدم يظهر للباحث ان هذا العقد لا تنطبق عليه شـــروط بيع العين المشـــاهدة مما يجعل العقد بهذه الكيفية مخالفة لقواعد البيع الجائزة والتي هي بيع عين مشـــاهدة، لأنها لو كانت عين مشـــاهدة وموجودة عند العقد لاشـــتملت على الخيارات الثلاثة، وهنا لا يوجد اي خيار من الثلاثة، حتى الرد بخيار العيب.

والله تعالى اعلم

المطلب الثاني: اوجه الشبه والاختلاف بين البيع الاعتيادي وبين بيع السلم:

تمهيد:

وسنبين ما هو السلم وما هي اركانه وشروط صحته لكي يتسنى لنا معرفة اوجه الشبه والاختلاف بينه وبين عقد شراء السيارات:

السلم: لغة: السَّلَمُ الَّذِي يُسَمَّى السَّلَفَ، كَأَنَّهُ مَالٌ أَسْلَمُ وَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ إِعْطَائِهِ. وَمُمْكِنٌ أَنْ تَكُونَ الْحِجَارَةُ سُمِّيَتْ سِلَامًا لِأَنَّهَا أَبْعَدُ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْفَنَاءِ وَالذَّهَابِ ; لِشِدَّتِهَا وَصَلَابَتِهَا (المرغيناني، د.ت، ٣/٤٨-٤٩)

كذلك هو من قدم مالا ودفعه إلى رجل في سلعة مضمونة. يقال سلفت وأسلفت تسليفا وإسلافا وأسلمت بمعنى واحد، والاسم السلف، هذا هو الذي تسميه عوام الناس عندنا السلم. والســـلف في المعاملات له معنيان: أحدهما القرض ، والمعنى الثاني في الســـلف هو أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للمسلف، ويقال له سلم دون الأول وهو في المعنيين معا اسم من أسلفت، وكذلك السلم اسم من أسلمت (ابن جزي، د.ت، ١/١٧١-١٧٢)

يقال: السلم والسلف، ولفظة السلف تطلق أيضا على القرض، ويشترك السلم والقرض في أن كلا منهما إثبات مال في الذمة بمبذول في الحال، وذكروا في تفسير السلم عبارات متقاربة. منها: أنه عقد على موصـــوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا. وقيل: إســـلام عوض حاضـــر في موصوف في الذمة. وقيل: إسلاف عاجل في عوض لا يجب تعجيله. ثم السلم: بيع، كما سبق (ابن جزي، د.ت، ١/١٧١-١٧٢)

كثر تعريف مختصر وواضح الدلالة هو ما ذكره الباجوري على حاشية ابن قاسم حيث قال: (هو بيع شـــيء موصـــوف في الذمة) ولا يكون إلا بإيجاب وقبول (ابن قدامة١٩٦٨م، ٤/٧٣)

وهو من العقود استثناها الشارع الكريم من بيع ما كان غائبا وذلك تخفيفا على المكلفين وتيسيرا ولكثرة الحاجة له وكثرة الناس التي كانت تعمل بها قبل نزول الرسالة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، حيث سمح للمسلمين صلى الله عليه وسلم التداول بهذا العقد لكن وفق شروط معينة وهذه الشروط هي بمثابة قواعد اساسية لصحة هذا النوع من العقود؛ والتي من شأنها ان تمنع التنازع والشقاق بين المسلمين حيث قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن أبي كثير أو ابن كثير الشك عن المزني عن أبي المنهال عن ابن عباس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة وربما قال السنتين والثلاث فقال – صلى الله عليه وسلم –: ((من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم)). (صحيح البخاري، د.ت، ٣/ ١٧٥)

قال الماوردي: وهذا صحيح.

أما السلف والسلم فهما عبارتان عن معنى واحد فالسلف لغة عراقية والسلم لغة حجازية قال فيه صلى الله عليه وسلم: (("مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)) (صحيح البخاري، د.ت، ٣/ ١٧٥)

اركان عقد السلم عند الحنفية:

السلم شرعا (بيع آجل) وهو المسلم فيه (بعاجل) وهو رأس المال (وركنه ركن البيع) حتى ينعقد بلفظ بيع في الأصح (ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم) بكسر اللام (و) يسمى (الآخر المسلم إليه والحنطة مثلا المسلم فيه) والثمن رأس المال (**الفقه المنهجي** ، ٦، ٥/٥٢–٥٤)

ودليلهم **في جوازه بلفظ البيع لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم،** ووجه الاستدلال ان لفظ الرخصة يدل على ان السلم قد استثني من بيع المعدوم؛ والاصل في المستثنى ان يكون داخلا في المستثنى منه وذهب إلى هذا الراي المالكية والحنابلة.

شروط السلم عند الحنفية:

اجمع المشايخ جملة شروط السلم في إعلام رأس المال وهو مشتمل على بيان جنسه ونوعه وقدره وصفته وفي تعجيله، والمراد به التسليم قبل الافتراق كما تقدم، وفي إعلام المسلم فيه وهو يشتمل على بيان الجنس والنوع والصفة والقدر، وفي تأجيله: يعني إلى أجل معلوم، وقد تقدم بيان مقداره، وفي بيان مكان الإيفاء كما مر، وفي القدرة على تحصيله وهو أن لا ينقطع كما بينا (فإن أسلم مائتي درهم في كر حنطة مائة منها دين على المسلم إليه ومائة نقد فالسلم في حصة الدين باطل) سواء أطلق المائتين ابتداء أو أضاف العقد في إحداهما إلى الدين لفوات القبض. ويجوز في حصة النقد لاستجماع شرائطه (**البابرتي، د.ت،٧/٩٩**)

شروط السلم عند المالكية:

السلم شرعاً:

(شـرط السـلم قبض رأس المال كله) ابن يونس: «نهى – صـلى الله عليه وسـلم – عن الكالئ بالكالئ» وهو الدين بالدين، فوجب تعجيل النقد في المضـــمون، وكل من أخر النقد في السلم بشرط فالسلم فاسد وقد تقدم عند قوله: " وتأخير رأس مال السلم " نص المدونة إن تأخر بعضـه انفسخ السلم كله (أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط) ابن رشد: المشهور جواز تأخير رأس مال السلم ثلاثة أيام فما دونها بالشرط. انظر إن كان معينا وقد قالوا في الإجارة العرض المعين أجرا كشـرائه يجب تعجيله، وسـيأتي أنه لو نظر إلى الثوب وكال الطعام إن تركهما على غير شـرط تراخ لم يضر.

(وفي فســادها بالزيادة إن لم تكثر جدا تردد) ابن رشــد: إن كان رأس مال الســلم عينا وتأخر فوق الثلاث بغير شرط فعلى ما في المدونة أن السلم يفسد بذلك. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إن

كان رأس المال عينا فتأخر كثيرا أو إلى الأجل فســد البيع لأنه لا يتعين فأشــبه ما في الذمة فضارع الدين بالدين.

(وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد) من المدونة: لا بأس بالخيار في السلم إلى أمد قريب يجوز تأخير النقد إلى مثله كيومين أو ثلاثة إن لم يقدم رأس المال، فإن قدمه كرهته. يجوز كون رأس المال منفعة معين. ابن عات: هو جائز وإن حل أجل الطعام المســلم فيه قبل اســتيفاء المنفعة التي هي رأس ماله. وعند القراءة على هذا الموضع أنشدني بعض الحاضرين من أذكياء الطلبة لنفسه وما سلم قبض المسلم قبل أن يوفي الذي يعطي المسلم جائز

أجـب إن علم الفقـه روض ودوحـة ... جنى ذاك في الأوراق دخر ونـاجز. **(المواق، ١٩٩٤م، ٦/٤٧٦- ٤٨٠)**

اركان عقد السلم عند الشافعية:

١- مسلم

٢ – ومسلم إليه

٣ – ومسلم فيه

٤ – ورأس مال

٥ – وصيغة. (الكاساني، ١٩٨٦م، ٥/٢١٠)

ولكل من هذه الاركان شروط خاصة به ومدار دراستنا هو المسلم فيه ورأس المال والتي سنبينها ان شاء الله تعالى.

١ – الركن الأول: العاقدان:

وهما المشتري الذي يسلف ماله مقابل السلعة التي يرغب بها، ويسمى المسلم.

والبائع الذي يستسلف المال ليقدم السلعة بمقابله، ويسمى المسلم إليه. ويشترط فيهما ما يشترط في البائع والمشتري في عقد البيع، من العقل والبلوغ والاختيار ونحو ذلك.

ويستثنى شرط البصر، فإن الأعمى يصح السلم منه بينما لا يصح بيعه كما علمنا، لأن البيع يشترط فيه رؤية المبيع من المتعاقدين، وفي السلم المبيع موصوف في الذمة، فيمكن معرفة صفاته بالسماع، وعند القبض يوكل من يقوم بذلك ليتحقق من وجود الصفات المشروطة.

٢ – الركن الثاني: الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول، كأن يقول صاحب المال: أسلفتك أو أسلمتك هذه الألف دينار في ألف ثوب صفتها كذا مثلا، فيقول المسلم إليه: قبلت، أو استلفت، أو استسلمت، ونحو ذلك.

ويشترط فيها ما يشترط في الصيغة في البيع من اتحاد المجلس وموافقة الإيجاب للقبول ونحو ذلك.

ويضاف إلى ما سبق: أن تكون الصيغة بلفظ السلم أو السلف، فلا تصح بغيرهما.

وكذلك يشترط خلو العقد عن خيار الشرط، أي أن يكون العقد باتا، لأن خيار الشرط شرع استثناء في عقد البيع المطلق، فلا يقاس على البيع غيره، فيبقى شرط الخيار فيه على أصل المنع.

وكذلك يشترط في السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد – كما ستعلم – وخيار الشرط في العقد بمنع تحقق ذلك، لأن شرط الخيار يمنع ثبوت الملك للمسلم إليه في الثمن، فيكون قبضه صورة، ويؤدي ذلك إلى افتراق العاقدين قبل تمام العقد، وذلك لا يجوز، فيكون العقد الذي شرط فيه الخيار باطلا.

أما خيار المجلس: فإنه يثبت في عقد السلم، لأنه ينقضي بالتفرق، فيكون تفرق العاقدين عن تمام العقد، فلا تعارض بين خيار المجلس وشروط عقد السلم.

٣ – الركن الثالث: رأس المال:

وهو الثمن الذي يدفعه المشتري سلفا إلى البائع، ويشترط فيه:

أ – أن يكون معلوما للعاقدين قدرا وصفة، بأن يكون – مثلا – ألف دينار أو ألفي درهم، وإذا كان الثمن مما يباع بالكيل أو الوزن، كأن يكون حنطة أو سكرا ونحو ذلك، يشترط بيان قدره كيلا ووزنا، كألف مد أو ألف رطل، وكذلك يشترط عندها بيان صفته من حيث الجودة والرداءة.

فإن كان مشاهدا، كأن يسلفه كومة من الحنطة في سلعة ما، أو هذه الدراهم، اشترط بيان القدر، ويستغنى عن ذكر الصفة والجنس والنوع، لأن المشاهدة تنوب مناب ذلك في البيان.

ب – تسـليم رأس المال من رب المال في مجلس العقد وقبض المسـلم إليه له، وذلك قبل تفرق أبدانهما، لأن التسليم هو أصـل معنى السلم، فإذا لم يوجد ذلك لم يوجد العقد، ولأنه يصـير في معنى بيع الدين بالدين، وهو منهي عنه كما علمت.

ويشترط فيه القبض الحقيقي، فلو أحال برأس مال السلم ليقبضـه المسلم إليه لم يصـح، لأن الحوالة ليست بقبض.

٤ – الركن الرابع: المسلم فيه:

وهو الشـيء المبيع محل العقد، الذي تعهد البائع بتأديته إلى المشـتري، مقابل رأس مال السلم المدفوع سلفا. ويشترط فيه:

أ – أن يكون مما يمكن ضبطه بالوصف، الذي تختلف به الأغراض، بحيث تنتفي الجهالة عنه، ولا يبقى إمكان للاختلاف بين أفراد جنسه إلا بتفاوت يسير يتساهل الناس به عادة.

ودليل ذلك: ما رواه عبدالله بن أبي أوفى رضـي الله عنه قال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر رضـي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر (أخرجه البخاري في السلم، باب: السلم إلى من ليس عنده أصل، رقم: ٢١٢٨).

وهذه الأصناف كلها مما يمكن ضبطه.

ويقاس على هذه الأشـياء المذكورة غيرها مما لم يذكر، سـواء أكان موجودا قديما أم وجد الآن أو يوجد في المستقبل، طالما أنه في معناها، أي مما يمكن ضـبطه بالوصـف، ولو لم يكن مثليا.

فإذا كان لا يمكن ضبطه بالوصف فلا يجوز السلم فيه ولا يصح، لأنه عقد على ما فيه جهالة فاحشـة تؤدي إلى النزاع. ويذكر الفقهاء هنا أمثلة كالجلود، فإنها تختلف رقة وثخونة، وتلك أغراض مقصـودة. وكالجواهر النفيسـة، فإن قيمتها تختلف باختلاف صـفائها، وذلك مما لا يمكن ضبطه. ويلحق بهذا في أيامنا كل ما كان في معناه لدى التجار.

ب – أن يكون معلوم الجنس والنوع والقدر والصـــفة للمتعاقدين، أما الجنس كأن يكون قمحا أو شـعيرا. والنوع كأن يكون بلديا أو جلبا (أي مسـتوردا من بلد معين). والقدر كألف صـاع إن كان مكيلا، أو بالوزن كان موزونا، أو بالعدد والصـفة كأن يذكر لونه أو نقشـه أو شـكله، ورقته أو ثخونته، وغير ذلك من الأوصاف التي تختلف بها الأغراض، كما ذكرنا.

ودليل ذلك قوله – صـلى الله عليه وسـلم –: (من أسـلف فلسـلف في كيل معلوم ووزن معلوم) ويقاس على القدر غيره من الأمور التي تحدد العلم بالمبيع.

ج – ألا يكون مختلطا من أجناس مختلفة، كعلف مخلوط من شعير وغيره مثلا، أو طيب مخلوط من مسك وعنبر وغيرهما، ونسبة كل جنس في الخليط مجهولة.

د – أن يكون المسلم فيه دينا، أي شيئا موصوفا في الذمة غير معين، كأن يسلمه ألف دينار – مثلا – في مائة ثوب مضبوط بالوصف. فإذا قال أسلمتك ألف دينار بهذه الأثواب المائة، وهي موجودة معينة، لم يصح السلم، لأن السلم شرع لبيع شيء موصوف في الذمة، ولفظه يدل على هذا المعنى. لأن ينعقد بيعا، لأن لفظ السلم يقتضي أن يكون المبيع دينا، ولفظ هذه الأثواب يقتضي أن يكون المبيع عينا، فصار تناقض بين اللفظين، فلم يصح العقد.

هـ – أن يكون مقدورا على تسليمه، من حيث الأجل والنوع، بأن يغلب على الظن وجود نوعه عندما يحين وقت استحقاقه، ولو بالنقل من بلد إلى آخر، إذا كان من المعتاد نقله منه للبيع ونحوه. فلو أسلم فيما ينقطع وجوده غالبا وقت حلول الأجل، كعنب في الشتاء أو رطب ونحو ذلك، لم يصح السلم.

ولو أسلم فيما يغلب وجوده، فلم يتوفر عند حلول وقت الاستحقاق، لم ينفسخ العقد، بل يخير المسلم صاحب المال: بين أن ينتظر حتى يتوفر المسلم فيه، وبين أن يفسخ العقد ويسترد رأس المال الذي دفعه دون زيادة أو نقصان.

وينبغي الانتباه هنا إلى أنه لا يجوز أن يستبدل المسلم فيه بغيره، كأن يستبدل البر مثلا بسمن، أو يستبدل الثياب بحديد، أو نحو ذلك. بل يفسخ عقد السلم أولا إذا لم يرغب بالانتظار، وبعدها: إما أن يسترد رأس المال فيشتري به ما شاء من المسلم إليه أو غيره. أو أن يبقى رأس المال في ذمته، والمسلم إليه له الخيار أن يبيعه به ما يشاء من سلع عنده، أو يرده إليه.

وكذلك ينبغي الانتباه هنا إلى أنه ليس للمسلم رب المال: أن يبيع المسلم فيه إلى أحد قبل أن يقبضه، على خلاف ما يفعل الكثير من التجار اليوم، حيث إنهم يبيعون السلع المستوردة قبل وصولها واستلامها. وطريق تصحيح ذلك أن يبيعوها سلما بالشروط التي سبقت، وعندها يكون البائع ملزما بتسليم المبيع المسلم فيه حسب الشروط، سواء من تلك البضاعة المستوردة أم من غيرها، وله أن يسلمها من غيرها إذا وافقت الشروط المتفق عليها، ولو سلمت بضاعته واستلمها.

وتعيين الأجل الذي يجب عنده تسليمه، وأن يكون الأجل محددا معلوما، كأن يقول: أسلمتك ألف درهم في عشرة أثواب صفتها كذا، على أن تسلمني إياها بعد شهر من تاريخ العقد، أو أول شهر كذا. فإن لم يذكر أجلا، أو ذكر أجلا غير محدد، كأن يقول: إلى قدوم فلان من سفره، أو إلى الحصاد مثلا، لم يصح، لأن الأجل مجهول، فلا يدرى متى يقدم فلان، والحصاد يستمر مدة، فيقع الخلاف والنزاع في الوقت المقصود

ودليل ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –: (إلى أجل معلوم).

وينبغي التنبيه هنا إلى أنه: لو أحضر المسلم إليه المسلم فيه قبل الأجل المسمى أجبر المسلم رب المال على قبوله، إن لم يكن له نفقة وكلفة خلال المدة الباقية، ولم يكن للمسلم غرض مقصود معتبر شرعا بالأجل المعين أو بالامتناع من قبوله. فإن كان له مؤنة كحيوان مثلا، أو كان له غرض صحيح، كأن يكون اشتراه لمناسبة معينة، أو كان المجيء به في وقت نهب مثلا، كان له أن يمتنع، ولا يجبر على قبوله. ومثل ذلك ما لو كان يحتاج إلى تخزين ليباع في موسمه، ولا مستودع عنده.

ز – أن يعين موضع تسليمه، إذا كان الموضع الذي جرى فيه العقد لا يصلح لذلك، أو كان يصلح للتسليم، ولكن لنقل المسلم فيه إليه كلفة ونفقة. فإذا كان الموضع صالحا للتسليم ولا كلفة لنقله إليه: كان هو موضع التسليم، إذا لم ينص في العقد على موضع آخر له، فإن اتفق على موضع معين غيره صالح للتسليم تعين ذلك. ويرجع في هذا إلى العرف عند الاختلاف. **(البابرتي، د.ت،٧/٩٩)**

وروى الشافعي عن ابن عباس أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن الله فيه ثم قرأ: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: ٢٨٢] . فدل هذا النقل أن هذه الآية وردت في إباحة السلم ثم دل عليه من نفس الآية قوله في إثباتها: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: ٢٩] {فليس عليكم جناح ألا تكتبوها} [البقرة: ٢٨٢] . وهذا في البيع الناجز فدل أن ما قبله من الموصوف غير الناجز.

ثم يدل عليه من السنة ما قدمه الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم ". وروى أبو داود هذا الحديث بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال وإلى أجل معلوم. قال الشافعي: وأخبرني من أصدقه عن سفيان أنه قال في الأجل وإلى أجل معلوم وقد حفظته عن سفيان مرارا كما وصفته. (البغدادي، ١٩٩٩م، ٥/٣٨٧-٣٨٨)

من بعد كل ما مر من دراسة السلم تبين لنا مدى التشابه الكبير بينه وبين عقد بيع السيارات، مع وجود بعد الاختلافات التي سنبينها ان شاء الله تعالى.

السلم عند الامام احمد ابن حنبل:

ولا يصح إلا بأربعة شروط: أجل معلوم له وقع في الثمن وغلبة المسلم فيه في محله وإن فقد وقت العقد وقبض رأس ماله في المجلس وذكر ما يختلف به ثمنه غالبا من جنسه ونوعه وبلده وقدره وكونه حديثا أو عتيقا وجيدا أو رديئا وهل يشترط العلم بقدر رأس المال على صفته [المذهب: اشتراط] أو تكفى مشاهدته؟ وعلى وجهين أحدهما لا تكفى وهو المذهب بخلاف الأجرة في الإجارة والثمن في البيع وكذلك الأجرة في الإجارة.

ولا يصح السلم في المذروع إلا بالذرع فأما السلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا فعلى روايتين [إحدى الروايتين: لا يصح] .

ومن أسلم ثمنا في جنسين ولم يبين قسط كل جنس لم يصح وعنه أنه يصح.

وإذا أسلم في شيء يأخذ منه كل يوم جزءا معلوما جاز.

ومن أسلم في غلة قرية صغيرة أو بكيل لاعرف له أو في مثل هذا الثوب أو في أجود الطعام لم يصح لأن ما في جيد أجود منه وإن شرط الأردأ: فعلى وجهين.

ولا يصح فيما لا ينضبط كالجواهر والحيوان الحامل وما له أخلاط مقصودة ولا تتميز كالنقد المغشوش والغالية والمعاجين ونحوها فإن تميزت أخلاطه كالخفاف والقسى والنبل المريش والثوب المنسوج من كتان وقطن فعلى وجهين.

ويجب وفاء دين السلم في مكان عقده إذا أطلق فإن شرطاه في غيره صح وعنه لا يصح [الصحيح الصحة] وإن عقدا بمكان لا يصلح للوفاء كالبرية لم يصح حتى يشترطا له مكانا ذكره ابن أبي موسى وقال القاضي يصح ويوفى بأقرب الأماكن إليه.

وإذا عجل له دين السلم أو الكتابة قبل محله ولا ضرر في أخذه أو أتاه من جنسه بخير منه لزمه قبوله وإن تضرر بتعجيله أو أتاه بدونه لم يلزمه وإذا اختلفا في قدر الأجل أو مضيه فالقول قول المسلم إليه مع يمينه وإذا تعذر المسلم فيه في محله فللمسلف الصبر أو فسخ العقد وقيل: ينفسخ بنفس التعذر وإن تعذر البعض ففسخ في قدره أو في الكل جاز وقيل: ينفسخ العقد في المتعذر وله الخيار في الباقي. (**ابن** تيمية، ١٩٩٤م، ١/٣٣٢-٣٣٣)

من خلال طرحنا لموضوع السلم ومن خلال اراء الاربع مذاهب اردنا تسليط الضوء على هذا الموضوع لكي نعرف ما اذا كان هنالك فرق في الآراء يصب في مصلحة موضوعنا من حيث تغيير حكم معين من شأنه يجعل العقد سليم من الناحية الشرعية، وبعد دراسة الموضوع وطرح اراء المذاهب وجدنا بعض الاختلاف في الآراء بين المذاهب والذي هو من صلب موضعنا ومن خلاله استطعنا ان نعطي الشرعية للعقد من خلال صيغته حيث ان الصيغة من اركان اي عقد من العقود واذا كانت هذه الصيغة صحيحة من خلال شروطها صح العقد واذا اختل اي شرط فيها اختل العقد واصبح فاسداً ؛ والاختلاف الموجود في الصيغة هو ان قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة ان العقد يجوز بلفظ السلم والسلف وكذلك بلفظ البيع بينما ذهب الشافعية إلى ان السلم لا يصح إلا بلفظ السلم او السلف ولفظ (البيع) هو الذي يتم تداوله في هذا العقد المراد دراسته فلو لم يكن هذا الخلاف في الصيغة لما استطعنا ان نعطي الشرعية للعقد من هذا الجانب، كذلك وجدنا هناك تشابه في الاركان والشروط وتفرعاتها منها اتفاقهم في السلم على شرط الرد بخيار العيب والذي ينعدم في موضوع شراء السيارات مما يجعل العقد باطل من

هذا الجانب ووجدنا هناك فرق في الآراء بين مدى حلية ان يكون السـلم حالاً او مؤجلاً بين الشافعية والحنفية، كذلك بين دفع رأس المال في مجلس العقد عند المذاهب الثلاثة وتأخيره لثلاثة ايام عند المالكية وهذا الاختلاف ممكن ان يؤثر في العقد حلا وحراماً.

اولاً: اوجه الشبه بينه وبين السلم

١- هو بيع شيء موصوف في الذمة

٢- رأس المال معلوماً قدر وصفة للعاقدين.

٣- تسليم رأس المال من رب المال في مجلس العقد (عند الجمهور)

٤- يكون معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة للمتعاقدين، مثل الجنس سيارة النوع تويوتا الصفة راف فور ابيض ....والعد واحد.

٥- ألا تكون مختلطا من أجناس مختلفة.

٦- أن يكون المسلم فيه دينا، أي شيئا موصوفا في الذمة غير معين.

٧- أن يكون مقدورا على تسليمه، من حيث الأجل والنوع.

٨- أن يعين موضع تسليمه.

٩- خلوه من خيار الشرط واشتماله على خيار المجلس وخيار العيب

ثانياً: اوجه الاختلاف:

١- اختلاف الصيغة بينه وبين عقد السلم، حيث ان عقد السلم يكون بلفظ السلم او السلف عند الشـافعية وبلفظ البيع عند الجمهور اما عقد شـراء السـيارات فيكون عادة بلفظ البيع عن طريق المزايدة. بلفظ البيع (قول الجمهور عدا الشافعية)

٢- عدم اشتماله على خيار المجلس وخيار العيب.

٣- في عقد السيارة لا يمكن ان تضبط بالوصف.

ثالثا: الخلاصة:

بعد دراسة عقد السلم تبين للباحث ان هناك اوجه تشابه كبيرة بين هذا العقد وعقد السلم وهو الاقرب اليه ؛ لكن هناك نقطة خلاف مهمة وهي التي تجعل العقد يخرج عن كونه سـلم، وهذا الاختلاف هو عدم القدرة على الرد بخيار العيب وهو الاهم لان مثل هذه التجارة تحتوي على غرر كبير لا يمكن تداركه إلا من خلال شـرط الرد بخيار العيب، وهذا الشـرط لا يمكن تطبيقه، لهذا يرى الباحث ان هذا العقد ينقصه بعض شروط صحة عقد السلم، والتي تخرجه من كونه سلم، لهذا فهو عقد يحتوي على خلل في جوازه كونه سلم فمن حيث هذه الكيفية يعتبر هذا العقد فيه خلل في جوازه والله تعالى اعلم.

المبحث الثالث: حكم بيع السيارة قبل قبضها من المشتري مع الترجيح مع التوجيه الفقهي لهذا البيع:

المطلب الأول: حكم بيع السيارة قبل قبضها مع الترجيح:

عندما نشرع في الحديث عن هذه المسألة فإننا نتكلم عن بيع المبيع قبل قبضه، وهذه المسألة من المسائل الخلافية بين الفقهاء، والتي سندرسها باختلافها ان شاء الله تعالى؛ لكن قبل ان نخوض في هذه المسألة نريد ان نبين جزئية بسيطة في مسألة بيع السيارة قبل قبضها؛ حيث ان الكثير من تجار هذه السيارات يبيعون السيارة قبل قبضها، ومن يشتريها منهم قد يبيعها وتحصل مثل هذه الحالات بكثرة بغض النظر عن اتفاقهم بتفاصيل هذا العقد وما يتعلق به من خيار العيب وغيره.

إلا ان هناك فقرة اود ذكرها هي ان التاجر الأول عندما يشتري السيارة فإنه يستأجر شركة معينة لتقوم باستلام هذه السيارة ونقلها من مصدرها ونقلها إلى البلد او المكان الذي يريده، وهو بهذا القد يوكل الناقل بالاستلام وهو بهذا يكون بمثابة من استلم المبيع بالإنابة او بالوكالة، لذا يترتب على هذا الفعل ان المستورد الأول يكون بمثابة من قبض المبيع لأنه اصبح قبض بالوكالة لهذا يكون البيع الأول صحيح ولا خلاف عليه والله تعالى اعلم.

اما البائع الثاني والثالث الذي يبيع السيارة قبل القبض فهنا موضع الخلاف الذي سنبينه إن شاء الله تعالى:

اختلف الفقهاء في مسألة بيع المبيع قبل قبضه على اقوال:

اولاً: وذهب ابو حنيفة إلى ان بيع المبيع قبل القبض فيه فصول أحدها في الطعام فإنه ليس لمشتري الطعام أن يبيعه قبل أن يقبضه لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض» وكذلك ما سوى الطعام من المنقولات لا يجوز بيعه قبل القبض عندنا وأما بيع العقار قبل القبض يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر رحمهما الله(السرخسي، ١٩٩٣م، ١٣/٨-٩)

ثانيا: ومالك رحمه الله حيث جوز بيع غير الطعام قبل القبض وكذا بيع الطعام إذا اشتراه جزافا لا بأس عند مالك أن يبيع ذلك قبل أن يقبضه فإن بعته من بائعه منك بغير الذي له عليك من ثمنه جاز بجميع الأشياء كلها إذا تعجلت ذلك ولم تؤخره(النمري، ١٩٨٠م، ٢/٦٦١)

ثالثا: ذهب المذهب الشافعي إلى حرمة بيع المبيع قبل قبضه وقد علل ذلك بالحديث الشريف (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض) فلا يجوز بيع المبيع قبل القبض عقارا كان أو منقولا لا بإذن البائع ولا دونه لا قبل أداء الثمن ولا بعده (النووي، د.ت،

٢٦٥/٩) كذلك ورد عند الامام الشافعي عنه في حال واحدة يمكن بيع المبيع قبل قبضه وهو عن طريق السلم.

رابعا: ولأحمد رحمه الله حيث جوز بيع ما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود ولا مذروع قبل القبض ويروى عن مالك وأحمد رحمهما الله ما بينه وبين هذه الرواية بعض التفاوت * لنا ما روى عن ابن عمر رضـى الله عنهما أن النبي صـلى الله عليه وسلم قال – من ابتاع طعاما فلا ببيعه حتى يستوفيه)

وقال ابن عباس رضـى الله عنهما (أما الذي نهى عنه رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فهو الطعام ان يباع حتى يستوفي قال ولا أحسب كل شيء الا مثله) وروى انه صـلى الله عليه وسـلم (نهى عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضـمن) وروى أنه لما بعث عتابا إلى مكة قال (أنههم عن بيع ما لم يقبضـوا وربح ما لم يضـمنوا) وذكر الاصـحاب من طريق المعنى سـببين (أحدهما) أن الملك قبل القبض ضعيف لكون المبيع من ضمان البائع وانفساخ البيع لو تلف فلا يفيد ولاية التصـرف (والثاني) أنه لا يتوالى ضـمانا عقدين في شـيء واحد ولو نفذنا البيع من المشتري لأفضى الامر إليه لان المبيع مضمون على البائع للمشترى وإذا نفذ منه صار مضمونا عليه للمشترى الثاني فيكون الشيء الواحد مضمونا له وعليه في عقدين(الرافعي، د.ت، ٤١٣/٨–٤١٦)

الترجيح:

بعد عرض اراء المذاهب وادلتهم فالباحث فالذي فهمناه من هذا الخلاف ان جل الفقهاء وحتى من قال منهم بجواز بيع المبيع قبل قبضـه شـرط ذلك بالرؤيا عند العقد وبإمكانية الرد بخيار العيب لذلك يميل الباحث مع قول المذهب الثالث وهو قول الإمام الشـافعي انه لا يمكن بيع المبيع قبل قبضه إلا سلماً.

المطلب الثاني: التوجيه الفقهي لهذا النوع من العقود:

وهو يتكون من فرعين

الفرع الأول هو المزايدة

والثاني التكييف الفقهي

الفرع الأول: المزايدة:

بداية هذا العقد يكون عن طريق المزايدة والتي تعتبر بمثابة مسـاومة على البيع اي انها ليس بيع بحد ذاتها، بل مساومة للبيع اي كان سواء كان بيع او مزايدة او مناقصـة، لذلك سنبين حكم المزايدة قبل ان ندخل في تكييف العقد لأنها مساومة ومقدمة للعقد وليست عقد.

اولاً:

احكام بيع المزايدة:

من الطرق الشـائعة لعقد البيع والمنتشـرة بصـورة كبيرة في وقتنا الحالي ما يسـمى بيع المزايدة، وهذا العقد كغيره من العقود التي دار عليها الخلاف بين الفقهاء بين الحل والحرمة، مع قلة المانعين الا انا سنبين هذه المسألة من جميع جوانبها مع بيان الراجح منها، من خلال تعريف المزايدة وبيان اراء الفقهاء فيها مع ذكر الادلة.

المزايدة لغة: المزايدة و (بيع المزاد) البيع الَّذِي يتم بطرِيق الدعْوَة إلى شِـرَاء الشَّـيْء المعروض ليرسـو على من يعرض أَعلَى ثمن و (ثمن المزاد) الثّمن الَّذِي رسـا بِهِ المزاد (النووي، د.ت، ٢٦٥/٩)

التعريف الاصـطلاحي: وقد عرف بعدة تعريفات منها تعريف ابن جزي بقوله :(هو ان ينادى على السلعة ويزيد الناس فيما بعضـهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها) (ابن جزي، د.ت، ٤١٥/٨)

وبيع المزاد: أن يعرض البائع السلعة على جمهور الناس، فيزيد في السعر من يشاء، ثم يستقر البيع على الشخص الذي يعرض آخر سعر. **(المواق، ١٩٩٤م، ٤٧٦/٦- ٤٨٠)**

حكم بيع المزاد

روي عن ابراهيم النخعي رحمه الله كراهة هذا البيع لأنه من باب البيع على بيع اخيه المسلم والسوم على سوم المسلم وهو ممنوع بنص الحديث نهى رسول الله ان يبيع احدكم على بيع اخيه)).....

واشـار رحمه الله إلى ان من عرض على البائع ثمنا فإنه يسـتامه على بيعها فلو زاد احد في عرض ثمنه فانه يستلزم السوم على سوم اخيه وهو ممنوع بنص الحديث. وروي عن الاوزاعي واسـحاق ابن رهاوية والحسـن البصـري ومحمد بن سـيرين: انه يجوز بيع الغنائم والمواريث فقط على طريقة المزايدة ولا يجوز في غيرها، واسـتدلوا بحديث مروي عن عبد الله بن عمر رضـي الله عنهما قال((: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيع احد حتى يذر إلا الغنائم والمواريث)) (البغدادي، ١٩٩٩م، ٣١٣/٥)

وجمهور الفقهاء من الاربعة وغيرهم على جواز هذا الشكل من العقود ودليلهم في الجواز هوما روي عن أنس بن مالك رضـي الله عنه أن رجلا من الأنصـار أتى النبي صـلى الله عليه وسلم يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس نلبس بعضه، ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال: ائتني بهما قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بيده، وقال: من يشتري هذين قال: رجل أنا آخذهما بدرهم قال: من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال: رجل أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين...)) (الكاساني، ١٩٨٦م، ٢٠٩/٥)

لأن القدح والحلس في حديث أنس المذكور لم يكونا من ميراث أو غنيمة(السـرخسـي، ١٩٩٣م، ١٣/٨-٩)

وقال الكاسـاني في تعليقه على هذا الحديث: وما كان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ليبيع بيعا مكروها.

والدليل الثاني: أن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة، وأنه بيع الفقراء كما قال المرغيناني، والحاجة ماسة إليه.

ولأن النهي إنما ورد عن السوم حال البيع، وحال المزايدة خارج عن البيع. انتهى. والله أعلم. (المقدسي، د.ت، ٤/٥١)

أما فيما يخص قول المانعين من صحة هذا العقد وادلتهم فالرد عليها كالآتي:

قال الشافعي: في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» .

وجملة ذلك: أن الرجلين إذا تبايعا عينًا وبينهما خيار مجلس أو خيار شـرط، فجاء رجل إلى المشتري، فقال: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بدون ثمنها الذي اشتريتها به، أو أبيعك خيرًا منها بمثل ثمنها.. فهذا حرامٌ لا يحل؛ لما روى ابن عمر: أن النبي – صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ – قال: «لا يبع بعضـكم على بيع بعض» . وروى أبو هريرة: أن النبي – صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ – قال: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه» ، ولأن هذا إضرار وإفساد فلم يحل.

وهكذا: إذا قال للبائع في مدة الخيار: افسخ البيع وأنا أشتريها منك بأكثر من هذا الثمن.. فإن هذا محرمٌ؛ لأن فيه معنى نهي النبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فإن فسخ ـــ المشتري في الأولى، أو البائع في الثانية . البيع، وبايع الثاني.. صحَّ؛ لأن النهي كان لا لمعنًى في البيع.. فلم يمنع جواز البيع.

وهذه الشـروط التي ادت إلى النهي عن البيع على بيع المسـلم ليسـت موجودة في عقد المزايدة اذا ما تم على شروطه الصحيحة

وأمّا السوم على سوم أخيه: ففيه ثلاث مسائل:

إحداهن: أن يسـأل رجل رجلاً أن يبيعه سـلعة، فيرده البائع، ولا يؤخذ منه ما يدل على الرِّضا بالبيع، فلا يحرم على غيره أن يسأله أن يبيعه إياها؛ لأنه لا ضرر على الأول بذلك.

الثانية: إذا أجابه البائع إلى البيع، بأن يصرح بالرضا بالبيع، أو يأذن لوكيله أن يعقد له، فيأتي آخر إلى البائع، فيقول: أنا أشـتريها منك بأكثر من ذلك الثمن أو بأجود منه.. فهذا الفعل محرّم؛ لما روي: أن النبي – صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ – قال: «لا يخطبن أحدكم على خطبة أخيه، ولا يسومن أحدكم على سوم أخيه» ، ولأن فيه إضرارًا بالأول. (الكاساني، ١٩٨٦م، ٥/٢٠٩)

من هذه الادلة القرائن يتبين لنا ما يلي:

الفرق بين المزايدة وبين الشراء على شراء أخيه أو السوم على سوم أخيه هو أن الشراء على شراء أخيه يكون بعد عقد البيع وقبل التفرق من مجلس العقد أو في زمن خيار الشرط.

والسوم على سوم أخيه يكون بعد الاتفاق على الثمن وقبل عقد البيع.

وأما المزايدة فهي الزيادة في ثمن المبيع قبل أن يوافق البائع على ثمن معين مع شخص آخر، ولذا قال أصحاب الموسوعة الفقهية: واستثنى الفقهاء بيع المزايدة بالمناداة، ويسمى بيع الدلالة، ويسمى أيضا: المزايدة استثنوها من الشراء على الشراء، ومن السوم على سوم أخيه. وهي: أن ينادي على السلعة، ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها.

وهذا بيع جائز بإجماع المسلمين، كما صرح به الحنابلة فصححوه ولم يكرهوه، وقيده الشافعية بأمرين: ألا يكون فيه قصد الإضرار بأحد، وبإرادة الشراء وإلا حرمت الزيادة لإنها من النجش.

وهذا ما ورد ايضا في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١- ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١- ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م الحم

التوجيه الفقهي لهذا العقد:

بعد كل الدراسة التي تقدمت، وبعد عرض جميع الإشكالات والاختلافات بين الفقهاء، وبعد مقارنة هذا العقد مع العقود الأخرى ؛ توصل الباحث إلى النتائج التالية:

هو عقد جائز وهو يسمى بالسلم لأنه اقرب ما يكون إلى هذا العقد من حيث الشروط والاركان لكنه جاء بلفظ البيع على مذهب القائلين بجواز عقد السلم بلفظ البيع، مع التخلي عن الرد بخيار العيب من قبل المشتري ، والذي يعتبر من شروط عقد السلم، لكنه ليس خيار قهري؛ لذلك جاز للمشتري ان يتنازل عن هذا الحق، والذي اذا الزم البائع به فإنه لا يحدث هذا العقد من اصله لأنه لا يحتوي على هذا الخيار في قائمة الشروط الخاصة بالبيع ، وهذا العقد تم عن طريق المزايدة الالكترونية وهي جائزة على قول اكثر الفقهاء، مع التخلي عن الرد بخيار العيب من قبل المشتري.

والله تعالى اعلم...

اللهم تقبل هذا العمل خالصاً لوجهك لأنك تعلم غايتي منه، فإن اصبت فبتوفيقك وتيسيرك، وأن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله تعالى من وراء القصد.

الخاتمة:

اختتم هذا العمل بالحمد لله رب العالمين اولا وآخراً

والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اســأل الله تعالى ان يتقبله خالصــاً لوجهه الكريم حيث كتبت هذا البحث ايماناً من اني سأقف على حل لهذه الاشكالية الشرعية والتي تخدم شريحة كبيرة من مجتمعنا والذي يرتزقون من هذه التجارة، حيث اصح بنشر محتوى هذا البحث بشكل واسع ليتسنى للناس معرفة مدى شرعية عقودهم لكيلا يقعوا في الحرام والعياذ بالله، لأن الله تعالى يســر للخلق ســبل الرزق وهيأ لهم اسبابها حيث لا يوجد شيء كائن او سيكون الا يسر الله تعالى له من يبينه ويوضحه لأنه تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها،

لذلك اوصــي طلبة العلم ان يصــبو اهتمامهم بالأمور المســتجدة وتوجيهها توجيها فقهياً لكي يستفيد المسلم من علمه ولكي يكون له صدقة جارية.

وبالحمد لله والصــلاة على رســول الله انهيت العمل بهذا البحث اســأل الله تعالى القبول والتوفيق.

المصادر

ابن تيمية الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد أبو البركات مجد الدين .(1984) .المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (الطبعة الثانية؛ ٢ أجزاء). مكتبة المعارف.

ابن جزي الكلبي الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. (بدون تاريخ) .القوانين الفقهية.

ابن عابدين الدمشقي الحنفي، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين .(1992) .رد المحتار على الدر المختار (الطبعة الثانية؛ ٦ أجزاء). دار الفكر.

ابن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي .(1968) . المغني لابن قدامة (بدون طبعة؛ ١٠ أجزاء). مكتبة القاهرة.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي. (بدون تاريخ) .العناية شرح الهداية [١٠ أجزاء]. دار الفكر.

البغدادي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب .(1999) .الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود) (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة .(1993) .الدر المختار للحصفكي: شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي؛ حاشية ابن عابدين (رد المحتار المبسوط) (بدون طبعة؛ ٣٠ أجزاء). دار المعرفة.

الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد .(1986) .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الطبعة الثانية؛ ٧ أجزاء). دار الكتب العلمية.

اللخمي، علي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف .(2011) .التبصرة (الطبعة الأولى؛ ١٤ أجزاء). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين. (بدون تاريخ) .الهداية في شرح بداية المبتدي (تحقيق: طلال يوسف) [٤ أجزاء]. دار إحياء التراث العربي.

المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي. (بدون تاريخ) .الشرح الكبير على متن المقنع .دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله .(1994) .التاج والإكليل لمختصر خليل (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.

النفراوي المالكي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين .(1995) .الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (بدون طبعة؛ ٢ أجزاء). دار الفكر.

النمري القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم .(1980) .الكافي في فقه أهل المدينة (تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني) (الطبعة الثانية). مكتبة الرياض الحديثة.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (بدون تاريخ) .المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) . دار الفكر.

المصادر مترجمة للإنجليزية

Ibn Taymiyyah Al-Harrani, Abd Al-Salam Ibn Abdullah Ibn Al-Khidr Ibn Muhammad Abu Al-Barakat Majd Al-Din. (1984). *Al-Muharrar fi Al-Fiqh ala Madhhab Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal* (2nd edition; 2 volumes). Maktabat Al-Ma'arif.

Ibn Juzzi Al-Kalbi Al-Gharnati, Muhammad Ibn Ahmad Ibn Muhammad Ibn Abdullah. (No Date). *Al-Qawanin Al-Fiqhiyyah*.

Ibn Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi, Muhammad Amin Ibn Umar Ibn Abdul Aziz Abidin. (1992). *Radd Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar* (2nd edition; 6 volumes). Dar Al-Fikr.

Ibn Qudamah Al-Maqdisi Al-Hanbali, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah Ibn Ahmad Ibn Muhammad ibn Qudamah Al-Jama'ili. (1968). *Al-Mughni by Ibn Qudamah* (No edition; 10 volumes). Maktabat Al-Qahira.

Al-Babarti, Muhammad Ibn Muhammad Ibn Mahmoud Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Sheikh Shams Al-Din Ibn Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi. (No Date). *Al-Inayah Sharh Al-Hidayah* (10 volumes). Dar Al-Fikr.

Al-Baghdadi, Abu Al-Hasan Ali Ibn Muhammad Ibn Muhammad Ibn Habib. (1999). *Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i wa Sharh Mukhtasar Al-Muzani* (Edited by Ali Muhammad Mu'awwadh & Adel Ahmad Abdul Mawjoud, 1st edition). Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Al-Sarakhsi, Muhammad Ibn Ahmad Ibn Abi Sahl Shams Al-A'immah. (1993). *Al-*

Durr Al-Mukhtar Lil-Hasfaki: Sharh Tanwir Al-Absar lil-Tamartashi; Hashiyat Ibn Abidin (Radd Al-Muhtar Al-Mabsut) (No edition; 30 volumes). Dar Al-Ma'arifah.

Al-Kasani Al-Hanafi, Ala Al-Din Abu Bakr Ibn Mas'ud ibn Ahmad. (1986). *Badai' Al-Sana'i fi Tartib Al-Shara'i* (2nd edition; 7 volumes). Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Al-Lakhmi, Ali Ibn Muhammad Al-Rab'i Abu Al-Hasan Al-Ma'ruf. (2011). *Al-Tabsirah* (1st edition; 14 volumes). Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Al-Marghinani, Ali Ibn Abi Bakr Ibn Abdul Jalil Al-Farghani Abu Al-Hasan Burhan Al-Din. (No Date). *Al-Hidayah fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi* (Edited by Talal Yusuf, 4 volumes). Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Al-Maqdisi, Abdulrahman Ibn Muhammad Ibn Ahmad Ibn Qudamah Al-Jama'ili Al-Hanbali. (No Date). *Al-Sharh Al-Kabir ala Matn Al-Muqni'*. Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing & Distribution.

Al-Mawaq Al-Maliki, Muhammad Ibn Yusuf Ibn Abi Al-Qasim Ibn Yusuf Al-Abdari Al-Gharnati Abu Abdullah. (1994). *Al-Taj wal-Ikleel li Mukhtasar Khalil* (1st edition). Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Al-Nafrawi Al-Maliki, Ahmad Ibn Ghanim Ibn Salem Ibn Muhanna Shihab Al-Din. (1995). *Al-Fawakih Al-Dawani ala Risalat Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani* (No edition; 2 volumes). Dar Al-Fikr.

Al-Namari Al-Qurtubi, Abu Umar Yusuf Ibn Abdullah ibn Muhammad Ibn Abdul Barr Ibn Asim. (1980). *Al-Kafi fi Fiqh Ahl Al-Madinah* (Edited by Muhammad Muhammad Aheed Wald Madiq Al-Mauritani, 2nd edition). Maktabat Al-Riyadh Al-Hadithah.

Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya Ibn Sharaf. (No Date). *Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab* (With Supplement by Al-Subki and Al-Muti'i). Dar Al-Fikr.